

والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
في اخر الصلوة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة
واذا دخل الرجل في صلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى
يحاذي بابها ميه شحمتي اذنيه والمرأة منكبيها فان قال
بدلا من التكبير الله اجل واعظم والرحمن كبر اجزاء عند الجي
حنيفة ومحمد رحمها الله وقال ابو يوسف لا يجوز الا بلفظ
التكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعها تحت سترته
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ويستعيد بالله من
الشیطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويستبرئهما
ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة او ثلث آيات من اي سورة
شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويقولها
الموتم ويخفونها ثم يكبر ويترجم ويعتمد بيده على ركبتيه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع برأسه ولا ينكسه

ويقول

ويقول في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم
يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول الموتم ربنا لك
الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد واعتمد بيده على الارض
 ووضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجهته فان اقصر
على احد جانبيه عند الجي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
الاقتصار على الانف دون الجهة الآمن عذروا ان سجد
على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدأ ضميه ويجافي
بطنه عن مخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول
في سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم رأسه ويكبر
واذا اطمان جالساً كبر وسجد واذا اطمان ساجداً كبر واستوى
قائماً على صدر قدميه ولا يعتمد بيده على الارض ويفعل في
الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى الا انه لا يستفتح
ولا يتعوز ولا يرفع بيده الا في التكبيرات الاولى فاذا رفع

